

اتفاقية تمويل الأوراق المالية المحلية على أساس الهامش

الفريق الأول : شركة الإستشارات المالية الدولية

عنوانه : عمان - مجمع بنك الاسكان - الطابق الرابع

هاتف ارضي ٥٦٩٠٩٢٢ - ٥٦٩٠٩٣٣ - ٥٦٩٠٩٧٧

فاكس : ٥٦٢٦٦٦٥

ص.ب : ٩٣٠٣٥٢ عمان ١١١٩٣ الأردن

بريد الكتروني : ifa.jordan@gmail.com

الفريق الثاني :

عنوانه :

هاتف ارضي هاتف خلوي

فاكس :

ص.ب :

بريد الكتروني :

المقدمة :

لما كان الفريق الأول شركة وساطة مخصصة لعمارة أعمال الوساطة المالية وحصل على ترخيص من هيئة الأوراق المالية لتمويل الأوراق المالية على الهامش للعملاء، وحيث أن الفريق الثاني يرغب بالتعامل (شراء وبيع) الأسهم والأوراق المالية في بورصة عمان على أساس التموين على الهامش من خلال الفريق الأول، فقد طلب من الفريق الأول أن يقدم له خدمة التموين على الهامش وقد وافق الفريق الأول على تقديم هذه الخدمة للفريق الثاني وفق الشروط والاحكام الواردة فيما يلي

المادة الأولى : مقدمة الاتفاقية

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية : تعريفات المصطلحات إنما وردت تكون كالتالي :-

إن التعابير التالية لها المعانى المخصوصة إزافتها في هذه الوثيقة ما لم تدل الفرينة على خلاف ذلك:

المحفظة : هي عبارة عن مجموعة من الأوراق المالية التي يتم شراوها لحساب الفريق الثاني وبناء على أوامرها.

المجلس : مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

الأوراق المالية: هي الأسهم والسنادات الموجودة وفقاً لقائمة الأسهم والسنادات الموقّع على تمويلها على الهامش من قبل المجلس.

التمويل على الهامش : هو قيام الفريق الأول بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشترأة في حساب التمويل على الهامش لصالح الفريق الثاني بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب.

سوق التمويل على الهامش: هو أعلى رصيد مدين شاملاً الفوائد والعمولات والنفقات المقيدة على حساب الفريق الثاني لدى الفريق الأول والذي يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بالوصول إليه في حساب التمويل على الهامش.

الهامش الأولي (Initial Margin) : هو المبلغ الذي يدفعه الفريق الثاني كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراوها ويتم احتساب مبلغ

الهامش الأولي على النحو الآتي :

١- نسبة الهامش الأولي: هي النسبة المحددة من قبل الفريق الأول من حين لآخر والتي يجب أن لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الذي يقرره المجلس والتي تستخدمن لأغراض احتساب مبلغ التأمين الأولي المطلوب من العميل.

٢- مبلغ الهامش الأولي للورقة المالية = القيمة السوقية للورقة المالية المراد شراها \times نسبة الهامش الأولي

٣- مبلغ الهامش الأولي للمحفوظة = المجموع التراكمي للقيمة السوقية لكل ورقة من الأوراق المالية المراد شراوها \times نسبة الهامش الأولي لكل ورقة من تلك الأوراق

٩- تقطع عمولات البيع وانشاء وفقا لنظام رسوم هيئة الاوراق المالية وأنظمة وتعليمات البورصة.

١٠ عند تغطية النقص في هامش الصيانة يتم اعتماد اي من الأساليب التالية لتحديد المبلغ المطلوب تغطيته:

أولاً : الطلب من العميل تغطية النقص في هامش الصيانة من خلال الإيداع النقدي بناء على المعادلة التالية :

$$\text{نسبة هامش الصيانة} \times \text{القيمة السوقية للمحفظة} = \text{مبلغ مساهمة العميل}$$

ثانياً : الطلب من العميل تغطية النقص في هامش الصيانة من خلال ايداع اوراق مالية مسحورة تمويلها على الهامش بناء على المعادلة التالية :

رصيد العميل المدين - القيمة السوقية للمحفظة

١- نسبة هامش الصيانة

ثالثاً : في حال عدم استجابة العميل طلب الشركة بتعطية النقص في هامش الصيانة خلال يومي عمل من تاريخ ابلاغ العميل بهذا النقص للوسيط بيع جزء من الاوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيى هامش الصيانة الى حد الادنى المسحورة به.

البيع المطلوب (تسبييل جزء من المحفظة) = القيمة السوقية - مساهمة العميل

نسبة هامش الصيانة

كما يمكن تطبيق نفس المعادلات السابقة باستخدام نسبة الهامش الارلي لاعادة نسبة مساهمة العميل اي نسبة الهامش الاولى

المادة الثالثة : موضوع الاتفاقية

١. بمرجع هذه الاتفاقية يوافق الفريق الثاني على ان سقف التمويل على الهامش المنحون له من قبل الفريق الاول للتداول بالاوراق المالية

هو..... دينار اردني ()

٢. يوافق الفريق الثاني على ان الرصيد المدين لحساب التمويل على الهامش يجب ان لايزيد في اي حال من الاحوال عن المبلغ المحدد في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه

الاتفاقية الا بمراجعة الفريق الاول المسبقة على هذه الزيادة وبما لا يتعارض مع تعليمات التمويل على الهامش وان يتم تنظيم منح نلااتفاقية موقع وموارخ بخصوص هذا

الموضوع والذي يعتبر جزا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويفرا معها كوحدة واحدة

المادة الرابعة : الضمانات

١. تعتبر الاوراق المالية المشتراء ضمانة لسفر التمويل على الهامش المنحون للفريق الثاني، وبناء عليه سيتم شراء هذه الاوراق باسم الفريق الثاني / هامش

٢. يوافق الفريق الثاني على ايداع مبلغ دينار اردني او ما يعادل قيمة اوراق مالية مسحورة تمويلها على الهامش في حساب التمويل على الهامش المنحون له وهو ما يسمى بالهامش الاولى .

٣. يحق للفريق الأول في أي وقت من الاوقات مطالبة الفريق الثاني بزيادة المبلغ المطلوب ايداعه المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة وكما سيرد ذكره في الفقرة (٣)

من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وتحريف ملحق لاتفاقية بهذا الخصوص موقع وموارخ بزيادة مبلغ الهامش الاولى والذي يعتبر جزا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويفرا معها

كوحدة واحدة .

المادة الخامسة : مدة الاتفاقية

تكون مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ / / ٢٠٠٢ وتنتهي بتاريخ / / ٢٠٠٣ وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يشpear احد الفريقين الفريق

الأخر خطيا بعدم رغبته بتجديد هذه الاتفاقية وذلك قبل (٤) يوم من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة السادسة : مجالات التمويل

يوافق الفريق الثاني على ان سقف التمويل على الهامش المنحون له بموجب هذه الاتفاقية هو لتمويل شراء الاوراق المالية الموجودة ضمن قائمة الاوراق المالية المواقف على تمويلها بالهامش من قبل المجلس ، ويحق للفريق الأول رفض شراء أية اوراق مالية ضمن هذا السقف إذا كانت هذه الاوراق المالية غير موجودة ضمن القائمة المعتمدة من

قبل مجلس مفترضى هيئة الاوراق المالية.

المادة السابعة : العمولات والفوائد

١. يلتزم الفريق الثاني بدفع فائدة للفريق الأول عن الرصيد المدين لحساب التمويل على الهامش وذلك بنسبة فائدة سنوية مقدارها () سنويا على أساس ٣٦٠ يوم في

الستة وتحتسن الفائدة على أساس الرصيد اليومي وتقتيد في نهاية كل شهر، وتنتثر نسبة هذه الفائدة، باسعار وظروف السوق ونسبة

الفائدة الدارجه على الدينار الاردني، ويختفي الفريق الاول بحقه بتعديل هذه النسبة في اي وقت باشعار الفريق الثاني بذلك .

٢. يلتزم الفريق الثاني بدفع عمولة للفريق الأول من قيمة عمليات البيع و / او الشراء المنفذة ضمن حدود نسب العمولة المنصوص عليها في انظمة وتعليمات بورصة عمان

وهيئه الاوراق المالية .

٣. يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ التأمين الأولي والبالغ ٥٠ - ٦٠ % حسب النسبة المحددة من مجلس الهيئة من القيمة السوقية لاسمهم وما نسبتها ٣٠ % من القيمة السوقية للسندات المنوبي شرائها ويخفظ الفريق الأول بحقه بتعديل هذه النسبة في أي وقت بمعرفة الفريق الثاني.

٤. يلتزم الفريق الثاني بأن لا تقل نسبة مساهمته في أي وقت من الأوقات عن نسبة هامش الصيانة والبالغة ٣٠ % من القيمة السوقية لاسمهم وما نسبتها ٢٥ % من القيمة السوقية للسندات و يلتزم الفريق الثاني بأي اتفاق فيما بينه وبين الفريق الأول بتعديل هذه النسبة مع مراعاة حق الفريق الأول بما جاء بالفقرة (٢) من البند (ج) من المادة الثامنة في هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة :آلية التعامل

يقر الفريق الثاني بأنه مدرك لأالية وطبيعة وتعليمات التعامل على أساس الهاشم ومخاطره وقد قام بالالتصال على قائمة الاوراق المالية المسموح تمويلها على الهاشم والنشرة الارشادية الصادرة عن هيئة الاوراق المالية. وانه قد اطلع على هذه الاتفاقية وشروطها واحكامها بما في ذلك التزاماته والمخاطر القانونية والمالية التي قد تنشأ عن التعامل بها بما في ذلك ما يلي:-

١. يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع للفريق الأول مبلغ تأمين الهاشم الأولي المحددة نسبته من قبل المجلس والبالغة نسبته ٥٠ - ٦٠ % حسب النسبة المحددة من مجلس الهيئة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوبي التعامل بها والمسموح تمويلها على الهاشم ويودع هذا المبلغ في حساب التمويل على الهاشم الخاص به لدى الفريق الأول وبما لا يتعارض مع احكام وتعليمات التمويل على الهاشم، كما لا يحق للفريق الثاني السحب و/ أو التحويل من هذا الحساب لحساباته الشخصية الأخرى ان وجدت إلا بموافقة الفريق الأول.

٢. ان يتم فتح حساب للفريق الثاني (يسمي حساب التمويل على الهاشم) لدى الفريق الأول يتم فيه قيد جميع عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية وبلغ الهاشم الأولي والفوائد المدينة والعمولات والتلفقات المستحقة للفريق الأول على الفريق الثاني ولا يجوز للفريق الثاني السحب من هذا الحساب إلا بموافقة الفريق الأول .

٣. يوافق الفريق الثاني على تسجيل جميع الأوراق المالية التي يقوم بشرائها بموجب احكام هذه الاتفاقية باسم الفريق الثاني / هامش حسب تعليمات التمويل على الهاشم الصادرة عن هيئة الاوراق المالية .

٤. يحق للفريق الثاني قبض الأرباح الموزعة من الشركات المصدرة لاسمهم وفوانيد السندات التي يملكونها عند استحقاقها على أن تودع في حساب التمويل على الهاشم لدى الفريق الأول ويحق له كذلك حق التصويت في اجتماعات الهيئات العمومية المنعقدة في هذه الشركات ، وفيما يتعلق بالأرباح التي توزع على شكل أسهم (منحة) فيتم إضافتها إلى المحفظة.

٥. يقر الفريق الثاني بأنه يدرك ويتفهم خطورة البيع والشراء في عمليات التمويل على الهاشم ويواقق على تقبل وتحمل كافة الأخطار والعواقب التي قد تترتب على مثل هذا النوع من التعامل بصورة كاملة ونهائية ومطلقة ، كما يعلم الفريق الثاني بأن الفريق الأول لا يتحمل أية مسؤولية ناتجة عن ذلك ولا يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الأول بآي شكل من الأشكال عن آية خسارة لحقت به أو قد تلحق به نتيجة لهذا التعامل مهما كانت الاسباب او المبررات وتشمل هذه الأخطار على سبيل المثل لا الحصر الأخطار التالية:-

١- يقر الفريق الثاني بأنه يتوقع الخسارة المالية لكمال المبلغ المودع من قبله في حساب التمويل على الهاشم لدى الفريق الأول كما يعلم الفريق الثاني أن انخفاض مبلغ مساهمته في المحفظة تحت مبلغ هامش الصيانة المحدد للمحفظة قد يتطلب منه إيداع أموال إضافية أو أوراق مالية مسموح تمويلها على الهاشم في حساب التمويل على الهاشم لدى الفريق الأول حتى يتتجنب الفريق الثاني قيام الفريق الأول ببيع هذه الأوراق أو آية أوراق مالية أخرى مودعة في حسابات الفريق الثاني لديه لغايات إعادة هامش الصيانة إلى الحد المتفق عليه.

٢- يقر ويوافق الفريق الثاني انه في حال انخفاض مبلغ مساهمته في المحفظة عن مبلغ هامش الصيانة المحدد للمحفظة بموجب احكام هذه الاتفاقية فإن الفريق الأول الحق المطلق ببيع آية أوراق مالية مقيدة في حسابات الفريق الثاني لتفطية العجز في الهاشم بالقدر الذي يعادل المبلغ المساهمة إلى مبلغ الهاشم الأولى المحدد لمحفظة الفريق الثاني وذلك بعد اشعاره بر رسالة خطية على عنوانه المحدد بمقدمة هذه الاتفاقية بضرورة إيداع مبالغ أو أوراق مالية مسموح تمويلها على الهاشم خلال يومي عمل ومن المتفق عليه انه لا يحق للفريق الثاني طلب مهلة اضافية من الفريق الأول في حال انخفاض مبلغ مساهمة الفريق الثاني في المحفظة عن هامش الصيانة المحدد للمحفظة ويدرك الفريق الثاني بأنه هو المسؤول الوحيد عن أي عجز في الحساب بعد عملية البيع هذه.

٣- يحق للفريق الأول بيع الأوراق المالية بعد إشعار الفريق الثاني بضرورة تغطية النقص أو العجز الحاصل في مبلغ مساهمته في المحفظة خلال مدة لا تتجاوز (٢) يوم من تاريخ وقوع العجز وذلك في حال عدم تغطية الفريق الثاني لهذا النقص او العجز ودون أن يتحمل الفريق الأول أدنى مسؤولية نتيجة تسليم (تصفيه) المحفظة. ويفر الفريق الثاني بأنه يتحمل وحده كافة المصارييف والعمولات والديون والفوائد المترابطة وال النفقات المرتبطة على ذلك.

٤- يحق للفريق الأول زيادة أو إنفاس نسبة الهامش الأولى و/ أو نسبة هامش الصيانة للمحفظة في أي وقت بالإتفاق مع الفريق الثاني خطياً عن أن لا تقل في جميع الأحوال عن النسبة المحددة من قبل المجلس، ويوافق الفريق الثاني على أن زيادة النسبة يكون باثر فوري وبما يعود إلى إلزامه وفور الترقيع على الإتفاق بزيادة المبلغ اللازم نسخة النقص والمحدد من الفريق الأول أو شراء أوراق مالية إضافية تسدد قيمتها من أمواله الخاصة لتعطية الحساب ، ويتربى على عدم التزام الفريق الثاني بذلك ، حق الفريق الأول بتسبييل (تصفيه) أو بيع الأوراق المالية التي في هذا الحساب لغايات الوصول إلى تلك النسبة الجديدة.

المادة التاسعة : الشروط والاحكام العامة :-

١- يحق للفريق الأول دون الحصول على موافقة الفريق الثاني حجز أو احتباس بعض أو كل الأوراق المالية المقيدة في حساب التمويل على الهامش سواء بصورة ممنوعة أو مرتبطة مع أوراق مالية أخرى تابعة لها و/ أو أي حقوق و/ أو أية أرباح بناء على أوامر السلطات القضائية المختصة.

٢- يتم تنفيذ الأوامر على حسابات التعامل بالهامش بناء على أوامر الفريق الثاني حيث يصدر الفريق الثاني تعليماته بخصوص أوامر الشراء والبيع بموجب هذه الاتفاقية إلى الفريق الأول بواسطة الهاتف المسجل و/ أو الفاكس بالإضافة إلى الأوامر الشفهية و/ أو بحضوره شخصياً ، ونظراً لما تكتنفه عملية إصدار الأوامر الشفهية و/ أو بواسطة الهاتف و/ أو الفاكس من خطورة فإن الفريق الثاني يفترض بأنه يقبل اعتماد أوامر الاصدار للفريق الأول شفهياً أو هاتفياً أو على الفاكس ويقر بأن الفريق الأول غير مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق به (الفريق الثاني) نتيجة لذلك ويعهد بتحميس الفريق الأول عن أية اضرار أو خسائر ناجمة قد تلحق به من جراء ذلك دون أن يتحمل الفريق الأول جزءاً أو كلياً ودون أن يشارك بأي نسبة كانت في أية خسائر مادية أو غير مادية تجاه الفريق الثاني و/ أو تجاه الغير والتي قد تنشأ نتيجة قبول الفريق الأول و/ أو تنفيذه لأوامر الفريق الثاني.

٣. مع مراعاة باقي شروط وأحكام البند (٢) أعلاه ، يوافق الفريق الثاني على قيام الفريق الأول بتسجيل مكالماته الهاتفية معه وال المتعلقة بأوامر الاتجار المنظمة بموجب هذه الاتفاقية وذلك منعاً للالتسلس بهذا الخصوص . ويوافق الفريق الثاني ويعلم بأن هذه التسجيلات تعتبر بينة قانونية على صحة ما ورد فيها . كما أن عدم التسجيل لا يمس حق الفريق الأول بإثباتها بأية وسيلة أخرى من وسائل الآلات

٤. تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم الفريق الثاني أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل . لدى الفريق الأول حضانته لبعضها البعض بحيث يحق للفريق الأول الامتناع عن تسليم العميل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع الاتفاقية أو لأي حساب مدين آخر ، ويجوز للفريق الأول خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً للرصيد المدين للحساب موضوع الاتفاقية و/ أو الرصيد المدين لأي حساب آخر .

٥. على الفريق الثاني تأكيد الأوامر التي يصدرها عبر الهاتف أو الفاكس خطياً خلال (٢) يومان من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو الشراء على الهامش وفي حالة وجود أي تباين أو اختلاف بين التأكيد الخطى والتعليمات الهاتفية أو في حالة تخلفه عن التأكيد خلال اليومان المذكوران تكون التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو الفاكس هي المعتمدة ، هذا وفي حال عدم قيام الفريق الثاني بتعزيز أية عملية تمت بالهاتف أو الفاكس فإنه يقر ويعرف بأن سجلات الفريق الأول بهذا الخصوص تعتمد كينة صحيحة وملزمة له.

٦. يحق للفريق الثاني أن يعترض للفريق الأول خطياً على أية فتوررة مصدره من قبله وذلك خلال فترة يومي عمل كحد أقصى من تاريخ صدورها ، وبعكس ذلك تعتبر الفاتورة اقرار بحقه حتى وإن لم يتم اقرارها و/ أو التوقيع عليها من قبل الفريق الثاني ، ويعتبر هذا بمثابة اقرار من قبل الفريق الثاني على صحة ما ورد في الفاتورة وتغريضاً كاملاً للفريق الأول بتصديارها وتبثتها في قبوده وسجلاته . ويوافق الفريق الثاني على اعتبار توقيعه و/ أو تأشيره على الفاتورة بمثابة حجة قانونية عليه باستلامها وقبولها دون المنازعه فيها أو بما ورد فيها ، دون المسائل أو الاعتراض على حجية والزامية القواتير المرسلة إليه من خلال البريد العادي أو المسجل أو من خلال أية وسيلة أخرى.

٧. يفرض الفريق الثاني سواء أكان مختصاً طبيعياً أو اعتبارياً الفريق الأول باستيفاء أية مبالغ مستحقة للفريق الأول عليه في حال وفاته و/ أو انقضاء شخصيته الاعتبارية وبالطريقة التي يراها الفريق الأول مناسبة.

٨. إن عدم قيام أي من الفريقين بتطبيق الكلى أو الجزئي لأي من حقوقهما والتزامهما بموجب هذه الاتفاقية لا يعتبر تنازلاً عنها أو تخلياً عنها ، ويحق لهما ممارستها في أي وقت ، كما يحق لل الفريقين اضافة الحقوق المبينة بموجب هذه الاتفاقية ، ممارسة أي حقوق و/ أو صلاحيات أخرى يخولها لهما القانون والأنظمة والتعليمات والأعراف المالية والمصرفية والتجارية.

٩. يؤكد الفريق الثاني ويلتزم بالوقائع التالية :-

• أنه قد حصل على التفويض اللازم واتخذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من توقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية.

• إن قيامه بتنفيذ هذه الاتفاقية لا يتعارض مع أي قوانين أو أنظمة أو تعليمات صادرة عن أي سلطة حكومية أو أية أحكام قضائية بحقه أو مع أي اتفاقية

او عقد آخر هو طرف فيه.

٤- هامش الصيانة (Maintenance Margin) :

بحساب التمويل على الهامش الموجودة في أي وقت بعد عملية الشراء والذي يتم تحديده من قبل الفريق الأول كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراء، ويتم احتساب مبلغ هامش الصيانة على النحو الآتي:

أ- نسبة هامش الصيانة : هي النسبة المحددة من قبل الفريق الأول من حين لآخر والتي يجب أن لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الذي يقرره المجلس والتي تتمثل أدنى نسبة يسمح أن تصل إليها نسبة مساهمة العميل من قيمة الأوراق المالية السوقية في أي وقت بعد عملية الشراء.

٢- مبلغ هامش الصيانة للورقة المالية = القيمة السوقية للورقة المالية المشتراء \times نسبة هامش الصيانة.

٣- مبلغ هامش الصيانة للمحفظة = المجموع التراكمي للقيمة السوقية لكل ورقة من الأوراق المالية المشتراء \times نسبة هامش الصيانة لكل ورقة من تلك الأوراق المالية.

٤- مبلغ (قيمة) مساهمة العميل (الفريق الثاني) : هو صافي موجودات الفريق الثاني (العميل) لدى الفريق الأول من مبالغ نقدية وأوراق مالية والتي تتمثل الفرق بين موجوداته (القيمة السوقية للمحفظة الخاصة بحساب التمويل على الهامش) ومطلوباته من المبالغ المستحقة على الفريق الثاني للفريق الأول (رصيد حساب التمويل على الهامش إضافة لفائدة المستحقة والنفقات والعمولات) ويتم احتسابها بالقيمة المطلقة لأرصدة الحسابات.

$$٥- \frac{\text{نسبة مساهمة العميل في المحفظة}}{\text{القيمة السوقية للمحفظة}} = \frac{\text{مبلغ مساهمة العميل}}{\text{نسبة مساهمة العميل في المحفظة}}$$

٦- حساب التمويل على الهامش : هو الحساب الذي تم فتحه باسم الفريق الثاني لدى الفريق الأول لقيد جميع عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية ومبلغ التأمين الأولي المطلوب من الفريق الثاني والفوائد المدينة والعمولات والنفقات المستحقة للفريق الأول على الفريق الثاني بموجب اتفاقية بين الفريقين.

٧- القوة المترائية : هو المبلغ الذي يستطيع العميل إن يستغله في أي عملية شراء جديدة لمحفظته ويتم احتسابها على النحو التالي:

$$\frac{\text{مبلغ مساهمة العميل}}{\text{نسبة الهامش الأولي المحددة من الشركة}} - \text{القيمة السوقية للمحفظة}$$

وفي حال كانت نتيجة المعادلة السابقة مضاعفاً إليها رصيد العميل أكبر من سقف التمويل المنحون للعميل تصبح المعادلة كالتالي:

(سقف التمويل المنحون للعميل - رصيد حساب التمويل على الهامش)

٨- الرصيد الحر القابل للسحب: هو المبلغ الذي يستطيع أن يسحبه العميل نقداً من حساب التمويل على الهامش على أن لا يتجاوز المبلغ المسحوب مضاعفاً إليه رصيد العميل سقف التمويل المنحون له . ويتم احتساب الرصيد الحر القابل للسحب على النحو التالي :

مبلغ مساهمة العميل - (القيمة السوقية للمحفظة \times نسبة الهامش الأولي المحدد من قبل الشركة)

الأحكام العامة والشروط المعتمدة من هيئة الأوراق المالية

١- لا يجوز أن يتجاوز سقف التمويل على الهامش المنحون لجميع العملاء (٢٥٠٪) من صافي حقوق الملكية للشركة .

٢- لا يجوز أن يتجاوز إجمالي تمويل الوسيط لورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش لديه (١٠٠٪) من صافي حقوق الملكية .

٣- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التمويل على الهامش المنحون للعميل الواحد (١٠٪) من صافي حقوق الملكية أو (١٠٠,٠٠٠) دينار ايهما أقل

٤- يجب أن لا يقل مبلغ الهامش الأولي لاي حاسب تمويل على الهامش عن (٥٠٠٠) دينار

٥- يجوز أن يتم العميل الهامش الأولي المطلوب منه اماماً نقداً أو أوراق مالية مسحورة بتمويلها على الهامش.

٦- هذا النوع من التسهيلات يقتصر على الأوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي والموجودة ضمن قائمة الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

٧- يتم تحديد نسب الهامش الأولي وهامش الصيانة من حين لآخر وفقاً لقرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وهي حالياً كالتالي:

نسبة الهامش الأولي للأصول ٥٠ - ٦٠٪ حسب القائمة المحددة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

نسبة الهامش الأولي للسندات ٣٠٪

نسبة هامش الصيانة للأصول ٣٠٪

نسبة هامش الصيانة للسندات ٢٥٪

* يحق للجنة التمويل على الهامش لدى الشركة رفع هذه النسب على اي ورقة مالية يتم التعامل بها او اي عميل يتم التعامل معه على ان يثبت ذلك خطياً ضمن الاتفاقية الموقعة مع العميل او الاشارة إليها في وثيقة منفصلة ملحق بالاتفاقية

٨- تحسب الفائدة على حساب العميل المدين على أساس الرصيد اليومي للحساب وفقاً للمعادلة التالية:

$$(الرصيد اليومي المدين بنهاية اليوم \times سعر الفائد المعتمد)$$

- إنه لم يقم بالإخلال أو التخلّي عن مسؤولياته في أي عند هو طرف فيه وأنه لا يوجد عليه دعوى قيد النظر في المحاكم أو عليه أي حكم أو إجراء تنفيذي لدى دوائر التنفيذ وغيرها تهدىء مركزه المالي أو حقه في العمل مع أي شخص أو سلطة .
 - إن يتزامن بأي التزام أو مسؤولية من شأنها أن تؤثر على التزاماته ومسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية و/أو تحد من قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجبها .
 - أن الاتفاقية تشكل التزامات ثابتة وملزمة له ونافذة بموجب القانون .
 - إن جميع المعلومات التي قدمها للفريق الأول صحيحة وواقعية وأنه لم يخف أية وقائع أو حقائق من شأنها أن تؤثر على قرار الفريق الأول بتوقيع الاتفاقية وذلك تحت طائلة المسائلة المدنية والجزائية .
 - تخضع هذه الاتفاقية في تفسير بنودها وإيمانها أو إثبات التصرفات التي تمت بموجبها للاحكام الواردة فيها وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية الخاصة بهذا النوع من التعامل .
 - إنه قد اطلع على تعليمات التمويل على أنهما والتشرفات المرفقة بها وأنه على علم كامل بكافة مخاطر عملية التمويل على أنهما وأنه يتزامن بأي تعديلات قد تطرأ عليها من قبل هيئة الأوراق المالية وأنه وقع بذلك على الإقرار الملحق بالاتفاقية .
 - ١٠. يتعهد الفريق الثاني بالقيد التام والكامل بأحكام كافة القوانين السارية المفعول والأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالفريق الأول ذات العلاقة بمثل هذا التعامل
 - ١١. يوافق الفريق الثاني على عدم تحويل الفريق الأول و/أو أي من موظفيه المسئولية عن أية أخطاء شكلية وقعت و/أو قد تقع عرضاً وبالخطأ في حال قيام الفريق الأول بتصحيحها .
 - ١٢. يوافق الفريق الثاني على اعتبار دفاتر وقيود حسابات الفريق الأول بينه قانونية وصحيحة وملزمة له ، وإن أية شهادة أو كشف حساب صادر بتوجيه أي موظف مخول بالتوقيع نيابة عن الفريق الأول ، وأي كشف مستخرج من قيود الفريق الأول بما في ذلك مستخرجات الكمبيوتر المستخرجات الآلية ، تعتبر جماعتها بينه قانونية تجاه الفريق الثاني بالنسبة لصحتها في أي إجراءات قانونية و/أو قضائية و/أو خلاف ذلك .
 - ١٣. يوافق الفريق الثاني على اعتبار الرسائل البريدية والتلسكستات والفاكسات والماسيميلي والأقلام المصغرة (الميكروفيلم والمنيكروفيلم) والتسجيلات الصوتية ومستخرجات الكمبيوتر والصور الفوتوستاتية التي يبررها الفريق الأول كمستخرجات من ملفاته وسجلاته وقيود وحساباته مستندات قانونية وعلى اعتبارها بينه قانونية على صحة ما ورد فيها .
 - ١٤. إذا كان الفريق الثاني شركة أشخاص أو مؤسسه فردية ، فإن مسؤولية الشركاء الشخصية تبقى نافذة وسارية المفعول بالكامل كمسؤلية تضامنية تكافلية مستمرة بصرف النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو الشركاء فيها ، ويشمل ذلك دون تحديد أي تغيير في نوع الشركة وبصرف النظر عن تغير اسمها أو تغير أو تعديل غاباتها .
 - ١٥. يكون الأشخاص الذين يمثلون الفريق الثاني بالتوقيع على هذه الاتفاقية متضامنين ومتناقضين معه في أية التزامات تترتب عليه بموجب هذه الاتفاقية في مواجهة الفريق الأول .
 - ١٦. من المتوقع عليه بين الفريقين أن أي طلب أو إشعار أو اخطار يصدر عن الفريق الأول إلى الفريق الثاني بشأن أي أمر يتعلق بهذه الاتفاقية يعتبر أنه قد بلغ للفريق الثاني إذا أرسل بالبريد العادي أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني و المحدد بمقدمة هذه الاتفاقية .
 - ١٧. يتضليل طرفا هذه الاتفاقية عن ضرورة تبادل الاشعارات أو الاخطارات العدالة بخصوص هذه الاتفاقية .
 - ١٨. تغير سجلات الفريق الأول الخاصة بالبريد الوارد وال الصادر بينه قانونية وملزمة للفريق الثاني فيما يتعلق بصحة جميع البيانات المدونة فيها وبما في ذلك ما يلي:-
 - ارسال أي كتب أو اشعارات أو طلبات أو اخطارات للفريق الثاني .
 - استلام أي كتب أو اشعارات أو طلبات أو اخطارات من الفريق الثاني . - ١٩. يتعهد ويلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول في مكتبه بآية أوراق أو نماذج أو وثائق قد يطلبها الفريق الأول وفور طلبه لها سواء شفاهة أو كتابة أو بأي أسلوب آخر وحسب رغبة الفريق الأول .
 - ٢٠. يقر الفريق الثاني ويصرح بما يلي:-
١. أن العنوان المثبت على الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية هو موطن المختار لغايات هذه الاتفاقية وهو عنوانه الوحيد الساري وإن هذا العنوان يبقى قائماً ما لم يشعر الفريق الأول بتغييره بموجب كتاب بالبريد المسجل بين العنوان الجديد قبل (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ التغيير

٢. تخضع هذه الاتفاقية لقوانين وأنظمة المملكة الأردنية الهاشمية في تطبيقها وفسيرها .

٣. بالرغم مما ورد في الفقرة أعلاه يحق للفريق الأول مقاضاة الفريق الثاني في أي بلد أصبح متىما فيه أو يوجد له أموال فيه منقوله أو غير منقوله أو يمارس فيه عملا كما أن اتخاذ الفريق الأول آية اجراءات قانونية في أي بلد لا يمنعه من اتخاذ آية اجراءات قانونية في ذات الوقت أو في أي وقت آخر في بلد آخر أو أكثر وذلك لاستيفاء كامل حقوقه من الفريق الثاني ويسقط الفريق الثاني حقه مسبقا في الطعن بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي اختارها الفريق الأول .

٤. يصرح الفريق الثاني بجاهزة آية تصرفات قام بها الفريق الأول لحسابه مهما كان نوعها أو تسميتها منذ توقيع هذه الاتفاقية أو آية ملحقات لها .

٥. يدرك الفريق الثاني أن بطلان و/ أو عدم قانونية أي نص من نصوص هذه الاتفاقية لا تؤثر على صحة و/ أو قانونية باقي النصوص .

٦. يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على قوانين وأنظمة التعامل بالأوراق المالية الأردنية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بما فيها تعليمات التمويل على الهمش .

المادة العاشرة : تتكون هذه الاتفاقية من عشرة بنود بما فيها هذا البند وقد حررت على نسختين اصليتين احتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها حسب الأصول للعمل بموجبها

بتاريخ / / تم توقيع هذه الاتفاقية في عمان بين فريقها واعتبرت نافذة بينهما اعتبارا من هذا التاريخ.

الفريق الثاني

الفريق الأول: شركة الاستشارات المالية الدولية

التوقع :

التوقع